

بحار الأنوار

[254] وقال الجوهرى: المشورة الشورى، وكذا المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى. 5 - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: استشر العاقل من الرجال الورع، فانه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فان خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا. وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح يمن ورشد و توفيق من الله عز وجل، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف فان في ذلك العطب. وعن الحسن بن الجهم قال: كنا عند الرضا عليه السلام وذكرنا أباه، فقال: كان عقله لا يوازى به العقول، وربما شاور الاسود من سودانه فقليل له: تشاور مثل هذا ؟ فقال: إن الله تعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشئ فيعمل به من الضيعة والبستان. وعن الصادق عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ما الحزم ؟ قال مشاورة ذوي الرأي واتباعهم. وعنه عليه السلام: وفيما أوصى صلى الله عليه وآله به عليا عليه السلام قال لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير. وعنه عليه السلام قال: إظهار الشئ قبل أن يستحكم مفسدة له (1). 6 - العيون: بثلاثة أسانيد عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت له مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه معهم في مشورتهم إلا خير لهم (2). أقول: قد مضت أخبار المشورة في كتاب العشرة (3) وقد وردت أخبار كثيرة (هامش) (1) مكارم الاخلاق ص 367 - 368. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 29. (3) راجع ج 75 ص 97 - 105.